

تعليمات رقم ( ١٧ ) لسنة ٢٠١٠

- إلحاقاً لتعليمات المصلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة بشأن فئة ضريبة المبيعات المستحقة على منتج الشاور جيل .
- نتشرف بالإحاطة... بأنه طبقاً لإحكام القانون ١١ لسنة ٩١ وتعديلاته وما انتهى إليه الرأي بالمصلحة فإن :-
- المنتجات من الشاور جيل والمحتوية على إضافات (كربونات أو زيوت أو أى مواد للعناية بالجلد ) تخضع للضريبة بفئة ٢٥ % باعتبارها من المنتجات المعدة للعناية بالجلد طبقاً للملئسل رقم (٧) من الجدول (و) المرافق للقانون (٢) لسنة ١٩٩٧ .
- أما تلك المنتجات التي لا تحتوى على أى إضافات تجعلها منتجاً معداً للعناية بالجلد وتستخدم لتنظيف الجسم فقط فتخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ٥% طبقاً للملئسل (٥) من الجدول (أ) المرافق للقانون (٢) لسنة ١٩٩٧ .
- والعبارة في ذلك تتوقف على نتيجة تحليل العينة بإحدى الجهات الفنية المختصة بذلك .
- مع مراعاة تطبيق تلك التعليمات اعتباراً من تاريخ إصدارها .
- برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

والله ولي التوفيق،

رئيس الإدارة  
المركزية للبحوث الضريبية  
أحمد هادي الهيد

مدير عام بحوث  
السلم العامة والمستوردة  
"علاء يوسف علي"

تحريري / ٢٠١٠

سنان

علاء

٩/٢٥٤  
٢٠١٠/٥/٢٥